



# مذكرة تفاهم

بين

نقابة مقاولي الانشاءات  
الاردنيين

وزارة العمل

(2025)



وزارة العمل

الطرف الأول: وزارة العمل ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة وزير العمل بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه بذلك.

الطرف الثاني: نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة نقيب المقاولين أو من يفوضه بذلك.

#### المقدمة:

حيث ان وزارة العمل تتولى الإشراف على سوق العمل وتنظيمه ومتابعة كافة الشؤون العمالية في المملكة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول والصادرة بمقتضاه.

وحيث ان نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين أنشئت بموجب قانون المقاولين رقم (13) لسنة 1987 وتعديلاته المعمول بها بهدف التنسيق بين فئة المقاولين وتشييط عملهم ودعم قطاع الانشاءات.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

#### **المادة (1):**

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ونقاية مقاولي الانشاءات) وذلك لتنظيم سوق العمل والعملة الأردنية وغير الأردنية لدى المنشآت (الشركات والمؤسسات الفردية) المصنفة والمنسبة لنقاية مقاولي الانشاءات الاردنيين، وتعتبر هذه المذكرة أو أي ملحق بها يرغب الطرفان بالإتفاق عليه لاحقاً جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

#### **المادة (2):**

اتفق الطرفان على أن يتم منح موافقات لاستخدام عماله غير أردني للمنشآت (الشركات والمؤسسات الفردية) المصنفة والمنسبة لنقاية مقاولي الانشاءات الاردنيين وبحد أعلى يبلغ (3000) عامل غير أردني من جميع الجنسيات وحسب المهن والأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين وما يقابلها من عمال أردنيين للقطاع الانشائي وفقاً (للمرفق رقم 1)، شريطة إرفاق كتاب من الطرف الثاني بكافة الوثائق اللازمة مع بيان عدد العمال المطلوب استخدامهم وجنسياتهم والمهن المطلوبة لكل منشأة شركة أو مؤسسة فردية).



**المادة (3) :**

تمنح الموافقات للعدد المتفق عليه فقط ولا يتم ترصيد أي أعداد لا يتم استقادامها بعد الموافقة عليها من قبل الطرف الأول، ولا يتم تجديد أي موافقات منتهية.

**المادة (4) :**

لغایات إتمام معاملة الاستقادام للعمالة غير الأردنية تقدم الوثائق التالية بموجب كتاب رسمي من الطرف الثاني إلى الطرف الأول لكل منشأة (شركة أو مؤسسة فردية) بالإضافة إلى إدخال المعاملات إلكترونياً من خلال اليوزر الخاص بالطرف الثاني على منصة الاستقادام :

- 1- شهادة تسجيل جديدة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات أو سجل تجاري صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- 2- شهادة تسجيل اسم تجاري إن وجد.
- 3- رخصة مهن سارية المفعول.
- 4- شهادة التصنيف للمؤسسة/الشركة الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات الحكومية سارية المفعول.
- 5- رقم اشتراك المنشأة (شركة أو مؤسسة فردية) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

**المادة (5) :**

الطلبات التي لا يمكن إدخالها من خلال اليوزر الخاص بطلبات الاستقادام تقدم ورقياً مع كافة الوثائق المذكورة في المادة رقم (4).


**المادة (6):**

تكون مدة هذه المذكرة بانتهاء العدد المطلوب استدامهم والمتفق عليه في هذه المذكرة.

**المادة (7):**

يلتزم كل طرف بتسمية ضابط ارتباط لمتابعة تطبيق هذه المذكرة.

**المادة (8):**

يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق لهذه المذكرة ودياً.

**المادة (9):**

تسري أحكام هذه المذكرة بعد توقيعها مباشرةً من قبل الطرفين.

**المادة (10):**

تكون المخاطبات بين الطرفين من خلال المخاطبات الرسمية وعلى العنوانين التالية:

نقابة مقاولي الاشتاءات الاردنيين	وزارة العمل/ المملكة الاردنية الهاشمية
عمان - دير غبار - شارع الهاشميون - خلف السفارة الأمريكية - بجانب السفارة التاييلندية هاتف 00962 6 5934596 0096265929461 فاكس 00962 6 4643719 0096265920196 <a href="http://www.jcca.org.jo">الموقع الالكتروني:</a> www.jcca.org.jo البريد الالكتروني: info@jcca.org.jo	عمان / الدوار السابع شارع عيسى الفاعوري صندوق بريد: 8160 عمان: 11121 هاتف: 00962 6 5802666 فاكس: 00962 6 5855072 <a href="http://www.mol.gov.jo">الموقع الالكتروني:</a> www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: info@mol.gov.jo

**المادة (11):**

حررت هذه المذكرة من أحدى عشر مادة بما فيها هذه المادة من نسختين باللغة العربية متطابقتين ووُقعت في

الطرف الثاني  
 م. فؤاد الدويري  
 نقيب مقاولي الاشتاءات الاردنيين

عمان يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ٣ / 2025.



الطرف الأول  
 خالد محمود البكار  
 وزير العمل